بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الكباير وان لم تجدها فتكون سببا لرفع الدرجات كما في الانبياء والاولياء وقد علمت معني المبرور فقوله
ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة يشير الي ان ثوابها كثير لا ينتهي ولا يحصل بكماله الا في الجنة
وفيه ايماء الي حسن الخاتمة ولا دلالة فيه اصلا علي تكفير الكباير عنه بالاخرة واما قوله صلي الله
عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب الحاج براءة من النار المؤبدة او يقيد بكونه
تحت المشيئة واما قوله صلي الله عليه وسلم ان الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة
او يعتنق من فيه الكباير نزعة من الاعتزال ونزغة من الشيطان في الاضلال مع ان الاستدلال
اذ يجوز ملاقاة الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية واما قوله صلي الله عليه وسلم
ان عمار بيت الله هم اهل الله علي ما رواه عبد بن حميد وابو يعلي في مسنده والطبراني في الاوسط
والبيهقي في السنن عن انس رضي الله عنه فنظير ما ورد من ان اهل القرآن اهل الله وخاصته
ولم يقل احد انهم مغفور لهم من الكباير علي اطلاقه فبطل قول القايل وهل يكون من عليه
الكباير اهل الله تعالي واما قوله صلي الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره
ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له علي ما رواه احمد في مسنده ومعناه انه مغفور
في الجملة والا فيتصور ارتكاب الذنب معه بعد رجوعه قبل وصوله الي محله فليس الحديث
علي اطلاقه واما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلي الله عليه وسلم رجع كيوم ولدته
امه ظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوي الشواهد لحديث العباس
ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري فهو علي ما قاله من
انه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من ان الله لا يغفرها الا باداآئها حقيقة او حكما
كما قررناه سابقا وسياتي زيادة بيان له لاحقا مع ان مذهب اهل السنة ان ما عدا الشرك
تحت المشيئة واما الكلام في الجزم بالمغفرة فانه بناي في قواعد الايمة نعم يوخذ من الدلالة
الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة واما قول الامام ابن الهمام في شرح الهداية عند قول
صاحب الهداية انه صلي الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا
في الدماء والمظالم فقد روي ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس
ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فاجيب
اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الي ما
سال قال فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر رضي الله عنه
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال
ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثو
علي راسه يدعوا بالويل والثبور فاضحكني ما راايت من جزعه رواه ابن عدي واعله بكنانة
ورواه البيهقي وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الشعب فان
صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم
العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهي فاقول قد ضعف البخاري وابن ماجة اثنين من رواته

وقال

علي ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب ويحمل لصاحب الكبيرة علي البراءة من النار

قف علي حديث العباس بن مرداس رضي الله تعالي عنه

وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث
علي التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهي ثم ظاهر الحديث انه صلي الله عليه وسلم
دعا لامته مطلقا من غير قيد بمن حج معه او لا فعلي تقدير صحة روايته يحمل علي ذنوب
بعض امته لما وردت احاديث كادت ان تكون متواترة ان بعض عصاة هذه الامة يعذبون
في نار جهنم بجملة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير يندفع منافضته بما رواه الحافظ
المنذري عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن زهير بن عدي عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال وقف النبي صلي الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان
تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبريل آنفا فاقراني السلام من ربي
وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر
الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتي من بعدكم الي يوم القيمة
فقال عمر بن الخطاب كثر خيرربنا وطاب فهذا بظاهره يدل علي مدعي العموم لكنه يحمل علي
غفرانهم في الجملة جمعا بين الادلة مع انه ليس فيه دلالة علي كل فرد من اهل الموقفة لاسيما
ووقوع من يجب اداآء حقوق الله او امكان تمكين النفس في حقوق العباد واستحلالها من
اهل البلاد من الوقايع المحتملة فلا يكون نصا في المسئلة فينبغي ان تحمل التبعات علي الصغاير
منها جمعا بين الروايات هذا وقد قال الشيخ التوربشتي من ايمتنا في شرح المصابيح
ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة
والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل
حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله علي هدمها الصغيرة ويحتمل هدمها الكباير التي تتعلق بحقوق العباد بشرط
التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فردنا المجمل الي المفصل وعليه اتفاق الشارحين
وقال شارح آخر من علمائنا ايضا ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما
يترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله تعالي واما حقوق العباد فلا يسقط بالحج
والهجرة اجماعا انتهي وكذا المنقول عن قاضيخان ان غفران الصغاير مذهب اهل
السنة والكباير لا يكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالي ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر
التكفير خاص بالصغاير قال وغلط من عمم الكباير ايضا ذكره السيوطي واما ذكره ابن حجر
العسقلاني من اختلاف العلماء في الحج انه هل يكفر الصغاير والكباير او الصغاير فقط وهل
يسقط التبعات ام لا فينبغي ان يحمل الخلاف علي بعض الكباير ونوع من حقوق العباد
كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين اجمعين
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت والحمد لله علي التيسير من غير تعسير

الاصطناع في الاضطباع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام علي من لا نبي بعده

وعلي آله واصحابه واتباعه اعني حزبه وجنده اما بعد فقد ذكر الشيخ رَحْمَةُ اللهِ رحمه الله في منسكه
الكبير الشهير عند الكبير والصغير ما نصه وهل يسن الاضطباع في السعي لم اقف على كلامهم
عليه وقد جاء في الحديث عن يعلي انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا
والمروة ببرد نجراني رواه احمد والشافعي ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف مضطبعا
بالبيت وبالصفا والمروة وهو مذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف انتهي وهو موهم
انه ليس في مذهب الحنفية تبيين هذه المسئلة نفيا واثباتا وان هذا الحديث بظاهره حجة
عليهم فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اني انقل نقول اصحاب المذهب ليطلع
به اهل التقليد وآتي بالادلة لتحصيل اليقين لارباب التاييد ففي الغاية شرح الهداية ان الاضطباع
في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب او سنة وانه في جميع الطواف دون السعي انتهي
قال ابن جماعة وكذا الصحيح من مذهب الامام احمد على ما قاله كثير من اصحاب مذهبه انه يضطبع
اذا اراد ان يستلم الحجر قبل استلامه ويستديمه الي اخر الطواف علي الاصح ولا يضطبع في
ركعتي الطواف ولا في السعي وفي رواية انه يضطبع بعد ان يستلم الحجر وليس عند المالكية
اضطباع مطلقا ولعل وجهه مع صحة فعله صلي الله عليه وسلم انه ارتفع بارتفاع علته
ويؤيده انه قال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذ الزمان علي ما ذكره الكرماني ودليل
الجمهور ما اخرجه ابو داود وابن ماجة ان عمر رضي الله عنه ان الرمل والكشف عن المناكب
قد اطتاء الاسلام ونفي الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ويؤيده ما رواه ابو داود وسكت عنه وصححه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم
تحت آباطهم ثم قذفوها علي عواتقهم اليسري ومن المعلوم ان عمرة الجعرانة انما كان بعد فتح
مكة واعلاء كلمة الله العليا واخفاض الكلمة السفلي قال ابن القيم وقد رمل صلي الله عليه وسلم
واصحابه في حجة الوداع فكانت سنة مستقلة قال الطبري قد ثبت انه صلي الله عليه وسلم
رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج والاضطباع والرمل
متعانقان لا يفترقان هذا ومفهوم كلام ارباب المناسك من الحنفية في قولهم الاضطباع سنة
الطواف انه ليس سنة السعي والمفهوم معتبر عندنا في الرواية كما هو مقرر عند اهل الدراية
لاسيما لم يذكروا الاضطباع مطلقا في حال السعي لا في المتون ولا في الشروح ولا في الفتاوي مع
انهم بينوا واجباته ومستحباته وآدابه الخلافية وغيرها ومن المعلوم انه لو كان الاضطباع
من سنن السعي لما اطبقوا علي ترك ذكره واهماله ابدا فانه من المحال العقلي العادي ومثل
ذلك يكفي في نفي كون الاضطباع من سنن السعي كيف وقد صرح بعضهم بنفي وجوده حالة
السعي علي ما قدمناه وكذا في البدايع حيث قال الاضطباع هو ان يدخل الرداء تحت الابط
الايمن ويطرح طرفه علي يساره ويبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وانه في جميع الطواف
دون السعي ونقل عن الكرماني ان يكون مضطبعا في احرامه وهو ضعيف لما صرح في الغاية وكذا
ابن الهمام في شرح الهداية انه لا يكون مضطبعا الا في الطواف وفي البحر العميق ويستحب الاضطباع
مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس به فهذا ما ظهر لي من الفروع في الاضطباع

المشروع علي الوجه المنقول المؤيد بالمعقول واما ما ورد فيه من الحديث الذي هو عمدة الاصول
فقد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن يعلي بن امية طاف رسول الله صلي الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد آء خضرا كذا في المشكوة وحسنه الترمذي ذكره ابن الهمام وفي منسك
ابن جماعة ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابو داود والترمذي
والترمذي وصححه واللفظ له ورواه ابن ماجة وقال ابو داود طاف مضطبعا ببرد له اخضر
ورواه احمد ولفظه فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد
اخضر وعنه رضي الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة
ببرد نجراني رواه احمد وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة
اخرجه الشافعي قلت اما حديث الامام احمد فيحتمل ان يكون في السعي الذي بعد طواف الافاضة
لما عليه الجمهور من انه لا اضطباع في السعي فيؤول ان اضطباعه حينئذ كان من فوق ثيابه
فيكون اضطباعا لغويا ويقويه ان مذهب الراوي وهو الامام احمد علي ما سبق ايضا انه لا
اضطباع الا في الطواف فيتعين اما تاويله او القول بضعفه او بترجيح من لغة لكونه اصح منه
واما حديث الامام الشافعي فعلي فرض صحة سنده لكونه شاذا تقديره طاف مضطبعا بالبيت
وطاف بين الصفا والمروة فيكون مضطبعا قيد المعطوف عليه فقط دون المعطوف
او يؤول بالتاويل السابق والله اعلم بالحقايق حرره الملتجي الي عفو ربه الباري علي بن
سلطان محمد القاري غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما تمت

العفاف عن وضع اليد في الطواف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل الكتاب غير ذي عوج وارسل الرسول بسنة ليس
فيها حرج والصلوة والسلام علي من بين الحج وعين طريق الحج وسائر النهج وعلي آله وصحبه الناهجين
له في سلوك كل نوع من النهج اما بعد فيقول الملتجي الي حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد المهروي
القاري انه طالما سئلت عن وضع اليد علي الصدر في الطواف واقول لا يجوز حتي في مذهب المجوز
لمن اراد الله لعينه وصف الانكشاف الي ان طالبني بعض اخواني واعزاقراني بنقل صريح او دليل
صحيح في منع ذلك المطلب بناء علي انه روي عن بعض علمائنا ممن هو معتبر عند فضلائنا ان
الحنفي المذهب ينبغي له هذا الوضع المستحب فاقول وبالله التوفيق وبعنايته عنان الزمة
التحقيق ان الاصل في الاشياء الممكنة العدم وانما احتيج الي اثبات وجوب وجود ذي الكرم والجود
بنعت القدم لئلا يلزم التسلسل الغير المتناهي هو م فلا بد من معرفة الاشياء كما هي علي ما هو مقرر
في محله الا ليق به ثم من آداب البحث والجدل كما عليه ارباب النحل والملل ان المانع لا يحتاج الي
اثبات بل المثبت مفتقر الي نقل ثقات ان كانت القضية من قبيل المنقليات ونقل ثقة عن ثقة
بعدها قطع علاقة نسبة غير معتبر عند ارباب العقول كما هو مصرح في الاصول اذ من شروط
التواتر فضلا عن الآحاد ان ينتهي الي محسوس ليصلح للاعتماد وينبني عليه الاعتقاد فاذا عرفت
ذلك كل لك ولم يبق لك شبهة هنالك فاقول ولي من سنده المنع ما وصل الي حد الجمع منها انه
صلي الله عليه وسلم قال لصحبه المكرم خذوا عني مناسككم فاني لا امر المحترم فلو وضع يده عليه الصلوة والسلام

نهاية المخطوطة